محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/١٦٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــزة: الشـــركة المتخصصـــة للتـــأجير التمـــويلي.
وكيلهـــا المحـــامي محمـــد البلبيســـي.

المميز ضـده: حـــازم جـــلال يوســـف الزريقـــي.
وكيلـــه المحـــامي جمـــال لطفـــي ارشـــيد.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان (في الدعوى رقم ٢٠١٥/٩٦٨٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦) المتضمن رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقـوق شـمال عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٨/١٢٥٣ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ القاضي: (بإلزام المـدعى عليه بدفع مبلغ (٣٦٥٠) ديناراً للمدعي مع تضـمينه الرسـوم والمصـاريف ومبلـغ (١٨٢,٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتـى السـداد التـــام.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١) أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها، إذ كان يجب أن يكون التبليغ على عنوان وكيل المميزة (المستأنفة) وليس على عنوانها.

٢) إن المميزة لا تنتصب خصماً بمواجهة المميز ضده ولا بأي شكل من الأشكال استناداً لقانون التأجير التمويلي الساري المفعول.

٣) خالفت المحكمة أحكام قانون التأجير التمويلي وتجاهل تطبيق القانون الخاص الذي يحكم المالك للعقار.

٤) أخطأت المحكمة بعدم التحقق من صحة الخصومة.

٥) جاء قرار المحكمة مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز موضوعاً.

القـــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي/ حـــازم جلال يوسف الزريقي وكيلاه المحاميان عزمي أبو سالم وجمال ارشيد الـدعوى رقـم ٢٠٠٨/١٢٥٣ لدى محكمة بداية شمال عمان بمواجهـة المـدعى عليهـا/ الشـركة المتخصصة للتأجير التمويلي وكيلها المحامي عيسى الماني.

lawpedia.jo

موضوعها/ مطالبة ببدل عطل وضرر وفوات المنفعة للأسباب الواردة بلائحتها.

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٣٦٥٠ ديناراً للمدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٨٢ ديناراً و٥٠٠ فلس أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت به استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان في قرارها رقم ٢٠١٥/٩٦٨٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ برد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف.

لم ترتض المستأنفة القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المدة القانونية بعد حصول الطاعنة على إذن تمييز.

وبالرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده خطأ المحكمة إذ كان يجب أن يكون التبليغ على عنوان وكيلها وليس على عنوان المستأنفة.

وفي ذلك نجد إن القرار المستأنف كان قد جرى تبليغه على عنوان المدعى عليها بوساطة المدير المالي والإداري وكان على المحكمة تبليغ وكيلها المحامي عيسى الماني وفقاً لحكم المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث إن التبليغ جرى وفق ما تقدم فيغدو غير معتبر وغير منتج لآثاره ويكون ما ذهبت إليه المحكمة مخالفاً للأصول والقانون مستوجباً النقض.

وعن باقي أسباب التمييز فإن الرد عليها على ضوء ما توصلنا إليه غير مجد.

lawpedia.jo

-٤-

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها للســـير بالدعوى وفق ما تقدم.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٩/٢٨م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

بقـــرار عم

lawpedia.io